

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93040

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93040-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل للمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/03م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار التعيين الصادر من مجلس الإدارة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-135) الصادر في الدعوى رقم (Z-60498-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...)، من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه فيما يتعلق بالاعتراض على عدم الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، فأوضح المكلف بأنه استلم الربط المبدئي بتاريخ 2020/08/25م وتقدم برفع اعتراضه بتاريخ 2020/08/31م، إلا أنه في تاريخ 2020/09/06م استلم المكلف إشعار الربط النهائي،

وأوضح أنه في تاريخ 2021/02/04م تم التواصل معه وإفادته بإعادة رفع الاعتراض، حيث أقدم المكلف على رفع الاعتراض لعامي 2016م و2017م وتم رفض الاعتراض لعام 2018م وذلك لوجود معاملة قائمة، وفي تاريخ 2021/04/06م استلم المكلف اشعار رفض الاعتراض عن عام 2018م وذلك لتقديمه بعد فوات المدة النظامية، وتقدم في تاريخ 2021/07/15م بالاعتراض عبر بوابة الأمانة لجميع الأعوام محل النزاع، وعليه يطالب المكلف بقبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى ما جاء قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام 2018م، والقاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وبالاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق تبين أن المكلف تقدم باعتراضه في تاريخ 2020/09/06م أي بعد صدور قرار الربط، ويتضح ذلك من خلال المراسلات بين المكلف والهيئة، وحيث أشار فيها المكلف إلى صدور فواتير، وذكر بأنه سبق واعتراض عليها وأشار إلى اعتراضه السابق في البريد الإلكتروني، وإضافة إلى ذلك فقد سبق للهيئة في مذكرتها الجوابية المرفقة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل أنها وجهت المكلف بإدراج الاعتراضات آلياً وذلك في تاريخ 2021/02/01م، مما يوضح بأن الهيئة قد وصلها ما يفيد اعتراض المكلف وقامت بتوجيهه إلى الاعتراض آلياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-135) الصادر في الدعوى رقم (Z-60498-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.